

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن قال وهبتك لأهلك فإن قبولها فواحدة .
- قوله وإن قال (وهبتك لأهلك) فإن قبولها فواحدة .
- يعنى : رجعية نص عليه وإن ردها فلا شيء .
- هذا المذهب قال الزركشى : هذا المشهور في المذهب .
- قال المصنف والشارح : هذه المشهورة عن الإمام أحمد C .
- وجزم به الخرقى وصاحب الوجيز و المنور و المنتخب وغيرهم .
- وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و البلغة و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
- وهو من مفردات المذهب وجزم به ناظمها .
- وعنه : إن قبلوها : فثلاث وإن ردها : فواحدة .
- يعنى : رجعية قدمه في الخلاصة .
- وعنه : إن قبلوها فثلاث وإن ردها : فواحدة بائنة .
- وعند القاضى : يقع ما نواه .
- فوائد .
- الأولى : تعتبر النية من الواهب والموهوب ويقع أقلهما إذا اختلفا في النية على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .
- قال في البلغة : وبكل حال لا بد من الننية لأنه كناية فتقديره مع النية : أنت طالق إن رضى أهلك أو رضى فلان انتهى .
- وعنه : لا تعتبر النية في الهبة ذكره القاضى